

الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشهادة
والا يكون من ولده وان يتدبر الجرار ويخرج المتاع بنفسه
ويأخذ سراً فالتبوء اذ ستة فلا يجد الطفل ولا المجهول
لكن يقران في النهاية يعني عن الطفل اذ لا فان عاد
ادب فان عاد حكمت انا ملة حتى تدمى فان عاد قطعت
اناملة فان عاد فقطع كما يقطع البالغ ولو سرق الترتيب
ما يقطعه نصيباً ويقطع في سرقة احد الغائبين من القيمة
ردايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو لم يفسد
قدرا النصاب ولو ضل الحر غيره واخرج هو لم يقطع الا
والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء لا يقطع
عبد الانسان سرقة ماله ولا عبد الغنمية بالسرقة فيها و

ويقطع

ويقطع الاجير اذ الضيف وفي الرواية لا يقطع وعلى
السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المرفوق سلب
ربح ونيار ذهباً خالصاً مفروباً بسبلة المعاملة او ما
قمنه ذلك ولا بد من كونه محرراً بقبل او غلب او فني
وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو
حرز ولا يقطع من سرق من مواضع المادون في
غنائها كالحمامات والمساجد وقيل لمن سرق من
جيب انسان او كتمه الطاهرين ويقطع لو كان انا
ولا يقطع في التمر على الشجر ويقطع سارق بعد حراره وكذا
لا يقطع في سرقة ما اكمل عام سنة ويقطع من سرق
مسلوك ولو كان حراً فباعه قطع لعناده لا احداً او

ويقطع من سرق من مواضع المادون في غنائها كالحمامات والمساجد وقيل لمن سرق من جيب انسان او كتمه الطاهرين